

وبين عدد رؤسهن وسهامهن بمائة الف فاقدرنا عدد الرؤس بتمامه ولا اعلم ان
 وهو سبعة فلا يستقيم على اثنين عشر بل بينهما تباين فاقدرنا عدد الرؤس باسهم
 النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متساويتين في الا
 عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو اثنين عشر فصار
 مائة واربعة واربعين فقص منها المسئلة اذا كان للجدات من اصل المسئلة اثنا
 وقد ضربناهما في المروب الذي هو اثنين عشر فصار اربعة وعشرين فلكلوا احدى
 ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المروب المذكور صار ستة وثلاثين
 فلكلوا احدى منهن تسعة ولا اعلم سبعة ضربناها في اثنين عشر انهم يحملوا اربعة
 ثمانون فلكلوا احدى منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات
 الاربعة كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلثة والاعمام الاثني عشر
 وكان عدد رؤس الجدات متواظلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هؤلاء العد
 المتساويين اعني اثنين عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس
 عرفت والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس
 من انكسرتهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضها انكم فيها اي في هذه الصو
 ان يوافق احدى الاعداد اي احدى اعداد رؤسهم في جميع اعداد الثاني ثم يوافق
 جميع ما يلي في وفق العدد الثالث ان يوافق ذلك المبلغ الثالث والا فاما المبلغ

الموافق

الموافق المبلغ الثالث فاضرب المبلغ في جميع اعداد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد
 الرابع كذلك اي في وفق ان واقعة المبلغ الثاني اذ في جميع ان يوافق ثم يضرب المبلغ
 الثالث في اصل المسئلة لاربعة زوجات وثمانين عشرا وخمس عشرة جدية وستة
 اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربعة اثنا عشر وهو ثلثة فلا يستقيم
 عليهن وبين عددي سهامهن ورؤسهن بمائة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
 واللبسات الثمانية عشر والثمان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن
 وسهامهن موافقة بالنصف فاقدرنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة فحفظنا
 والجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن
 وسهامهن بمائة فحفظنا جميع عدد رؤسهن ولا اعلم الستة الباقية هو
 واحد فلا يستقيم عليهم وبين عددي رؤسهم مائة فحفظنا عدد رؤسهم
 فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظ اربعة وستة وتسعة وخمسة وعشرون
 طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للنسبة بالنصف فردنا احدى
 اليه نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثنين عشر وهو موافق للثلاثة
 الثلثة فضربنا ثلثة احدى في جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا
 الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فقلنا ثلثة خمسة عشر وهو
 في ستة وثلاثين فحصل مائة وثلثون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة